



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولتی ، قوانین ، أوامر و مراسیم
قرارات ، مقررات ، منشیر ، اعلانات و سلاغات

[illegible]

فہرست

سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير لوزارة
الشسبة والرباضة .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتقولوجيا والعلوم النووية • 677

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب) .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

٦٧٨
١٤ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٦
الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن فتح مسابقة على أساس
الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال
العمومية والبناء

مهراسیم، قرارداد، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

– مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن إلغاء خمسة عشر (١٥) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف .

- مقرر مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن منح خمسين (٥٠) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) بولاية سطيف .

675

وزارة الداخلية

– قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 38 المؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة . 682

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح . 683

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة . 683

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني . 683

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 684

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 684

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق . 684

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة للاشغال العمومية والبناء . 679

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء . 680

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بتلمسان . 681

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة . 681

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الاسعار . 682

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة . 682

مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمن الغاء خمسة عشرة (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء خمسة عشر (15) رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف

القائمة المتضمنة الغاء 15 رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية سطيف

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
سطيف	سطيف	عروى حاجة
العين الكبيرة	العين الكبيرة	هلالوش حمادي
قنزت	بوقاعة	بويكني العياشي
بابور	العين الكبيرة	ابن دراس بوزيد
"	"	بوخروبة الهاشمي
قنزت	بوقاعة	شرقي محمد
بابور	العين الكبيرة	قسوم سعدي

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
جمعون حسين	العين الكبيرة	بابور
فحايمة دواى	رأس الوادى	بئر قندالى
كلدى بوزيد	العين الكبيرة	العين الكبيرة
حراد العربى	"	بابور
كرواط عمرو	"	"
مخناش بشير	"	"
طويل سعدى المدعو سعيد	"	"
زرماني محمد	بوقاعة	بوعنداس

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سطيف :
 بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سطيف :
 12 مايو سنة 1976 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سطيف :

القائمة المتضمنة منح خمسين رخصة سيارة أجرة (طاكسى) بولاية سطيف

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة عروى عمرو المولودة غماش حاجة	سطيف	سطيف
عروى عمرو	"	"
أرملة ابن الطالب العياشى المولودة روايح خضرة	"	"
أرملة بلال خير المولودة الاشقر جميلة	"	"
ابن نوى عيسى المولودة ابن نوى العلجة	"	"
أرملة ابن شتة تواتى المولودة مقلاتى الزهراء	"	"
بوخبوش نواى	"	"
أرملة ابن علوط أحمد المولودة بنان ذبيح رحيم	"	"
أرملة بن الطالب عمرو المولودة ابن زيان جنات	"	"
جاس ساسى	"	"
أرملة لعوبى محمد المولودة خالقي العامرية	"	"
معدة عبد القادر	"	"
أرملة رحال أحمد المولودة رحال رئيسة	"	"
أرملة سعدى العمرى المولودة حرافة لويضة	"	"
سعودة بوجمعة	"	"
أرملة عزى مختار المولودة عزى الزهراء	"	"
أرملة شوالى خليفة المولودة نجار فاطمة	"	"
أرملة جلود العياشى المولودة جلود مباركة	"	"
أرملة دودو مبارك المولودة لسلسوس يمينه	"	"
أرملة موفى رابح	"	"
أرملة نصرى ساسى المولودة شلال جميلة	"	"
		عين أبسة

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة بشير عمرو المولودة هادف ثلجة	عين ولمان	عين ولمان
بوفضة خامخ المدعو العياشي	»	»
شيبى محمد	»	»
أرملة غرباص أحمد المولودة سلطاني ربيع	»	»
كبير رابع	»	»
معمش عبد الله	قديل	قديل
صبرى	»	»
عباس عمرو	رأس الوادى	رأس الوادى
بوضياف أحمد	»	»
بوالاعراس عمرو	»	»
شداد أحمد	»	»
أرملة فحامة دواى المولودة مسعود عايدة	»	»
أرملة رباح على المولودة فارخيرة	»	»
أرملة علوش جودى المولودة علوش حليلة	الجعافرة	الجعافرة
أرملة عمرونى بوبكر المولودة علوانى مباركة	»	»
ابن غانم بوزيد	»	»
أرملة شلاقة محمد المولودة مزيط الزهراء	المنصورة	المنصورة
عمارة عيسى	الحمادية	الحمادية
بوغابة مقدمين	»	»
شائب دخلال زائدى	»	»
دهيمات نوى	»	»
أرملة بالغزوق المولودة قبائلى حدة	برج زمورة	برج زمورة
زواش مدنى	»	»
لدور على	ثنية النصر	ثنية النصر
أرملة زلاقى المولودة بوعبد الله ضاوية	»	»
حداد أحمد	برج الغدير	برج الغدير
عثمانى حسين	المهيّر	المهيّر
غزال حملاوى	»	»
أرملة حمزة قدور المولودة برامة حدة	قيجل	قيجل

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وتسيير مصالح الشبيبة والرياضة فى الولايات ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ان تسيير الاعتمادات المخصصة لاكتساب اللوازم والادوات الرياضية لفائدة مصالح الشبيبة والرياضة القائمة فى كل ولاية، يبقى خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان تسيير الاعتمادات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، بصفة استثنائية من طرف المصالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، ينتهى أجله فى 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتكنولوجيا والعلوم النووية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للتكوين والبحث يدعى «مركز التكنولوجيا والعلوم النووية» . ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تنصرف مهمة مركز التكنولوجيا والعلوم النووية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمى وفى اطار البحث المدمج فى التنمية والمربط بالتكوين الى مايلى :

- القيام بالتكوين التالى للتدرج فى الهندسة النووية ،

- تكوين التقنيين فى التكنولوجيا النووية،

- تنمية البحث النووى التطبيقى ،

- الوضع والضبط اليومى للمستندات والاعلام العلمى النووى،

- القيام فى الميدان الذى يهم المركز بجميع الاشغال المعهودة اليه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمى والهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- ابرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسة مع كل شخص طبيعى أو معنوى .

المادة 3 : تؤول جميع أموال وحقوق والتزامات معهد الدراسات النووية الى مركز التكنولوجيا والعلوم النووية .

المادة 4 : يكلف مدير البحث العلمى ومدير الادارة العامة للهيئة الوطنية للبحث العلمى كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء فرع أ - للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات فرع (ب) لدورة السنة الجامعية 1976 - 1977 فى 1 و 2 و 3 يونيو سنة 1976 على مستوى مجموع الجامعات الجزائرية .

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المنظمة لهذه الوضعية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 الموافق 28 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمهندسين المعماريين للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجهات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

المادة 2 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : يجب أن يكون عمر المترشحين 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة المدارس الخاصة للهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها .

المادة 4 : يجب أن يحتوي الملف الذي ينبغي ارساله الى وزارة الاشغال العمومية والبناء في ظرف موصى عليه ، على مايلي :

- طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،
- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل لشهادة الهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها ،
- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- اذا اقتضى الامر، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- مهندسان معماريان للدولة .

المادة 6 : تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية
عبد القادر زيباك محمد بن أحمد

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - I02 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندسا للدولة للاشغال العمومية والبناء التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

المادة 2 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة مهندس مسلمة من قبل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو لشهادة معادلة لها .

المادة 4 : يجب أن يحتوى الملف الذى ينبغي ارساله الى وزارة الاشغال العمومية والبناء فى ظرف موصى عليه، على ما يلي :

- طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،
- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس دولة فى الاشغال العمومية والبناء أو لشهادة معادلة لها ،
- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- اذا اقتضى الامر، شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة للاشغال العمومية والبنسبة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 الموافق 28 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 7 منه ،

المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلتها وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 – 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء، ولا سيما المادة 6 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يفتح طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 71 – 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف 50 مهندسا للتطبيق تابعين للاشغال العمومية والبناء بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

المادة 2 : يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 3 : يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة مسلمة من قبل مدرسة مهندسى الاشغال العمومية والبناء لمدينة الجزائر أو على شهادة معادلة لها .

المادة 4 : يجب أن يحتوى الملف الذى ينبغى ارساله الى وزارة الاشغال العمومية والبناء فى ظرف موصى عليه، على ما يلى :

- طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة ،
- ملخص عن صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

– نائب مدير التكوين المهنى أو مثله ،

– مهندسان للدولة تابعان للاشغال العمومية والبناء
مرسمان .

المادة 6 : تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 5 اعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمهندسين للدولة للاشغال العمومية والبناء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 8 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 .

وزير الداخلية
محمد بن احمد

وزير الاشغال العمومية والبناء
عبد القادر زيباك

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسى التطبيق بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المنظمة لهذه الوضعية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 30 محرم عام 1388 الموافق 28 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1970 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة تلمسان ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لتلمسان بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس لتنفيذ لولاية تلمسان بتاريخ 19 مارس سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كمطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها، جزء من تراب بلدية تلمسان يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجد شمال غرب مدينة تلمسان في المكان المسمى الكيفان .

المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لتلمسان ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والي تلمسان ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

- نسخة طبق الاصل لشهادة مهندس تطبيق في الاشغال العمومية والبناء أو لشهادة معادلة لها ،
- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- اذا التفتنى الامر، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة العدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كمايلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله ،

- نائب مدير الموظفين ، أو محمله ،

- نائب مدير التكوين المهني أو مثله ،

- مهندسان لتطبيق للاشغال العمومية والبناء مرسمان ،

المادة 6 : تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمهندسين لتطبيق اشغال العمومية والبناء متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 8 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية
عبد القادر زيباك محمد بن أحمد

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة الاشخاص الآتية أسماؤهم :

اعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد محمد بالعربية
السيد عثمان قدورة

اعضاء نواب :

السيد شريف لونيس
السيد مختار عجرود
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة :

اعضاء مرسومون :

السيد محمد شرقي
السيد محمد ادريس
السيد عبد الرحمن فتحين

اعضاء نواب :

السيد محمد فتاكة
السيد نور الدين بن تونسى
السيد عبد المجيد رحمانى

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة الاشخاص الآتية أسماؤهم :

اعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد مختار عجرود

اعضاء نواب :

السيد شريف لونيس
السيد عثمان قدورة

عضو مرسوم :

السيد عبد السلام بوزار

عضو نائب :

السيد محمد بالعربية

ويصرح بأن الشخصين الآتي اسمهما قد تم انتخابهما كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

عضو مرسوم :

السيد الشريف حملاوى

عضو نائب :

السيد صديق فورار .

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الاسعار

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الاسعار الاشخاص الآتية أسماؤهم :

اعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد محمد بالعربية

اعضاء نواب :

السيد شريف لونيس
السيد مختار عجرود

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الاسعار :

اعضاء مرسومون :

السيد بوجلال جاكز
السيد عز الدين مام.

اعضاء نواب :

السيد غوثى حقيقى
السيد عبد العزيز برباوى

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

الاعطاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة الاشخاص الآتية أسماؤهم :

أعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد عثمان قدورة

أعضاء نواب :

السيد شريف لوئيس
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة .

أعضاء مرسومون :

السيد أحمد عسلة
السيدة عائشة عيساوي

أعضاء نواب :

السيد صالح زورقي
السيد علي حاوشين

وعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوئيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني

الثاني

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني الاشخاص الآتية أسماؤهم :

أعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد مختار عجود

أعضاء نواب :

السيد شريف لوئيس
السيد عثمان قدورة

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

أعضاء مرسومون :

السيد يوسف بورحلة
السيد فاتح عجابي

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة :

أعضاء مرسومون :

السيد ابراهيم نوري
السيد جعفر سيدهم

أعضاء نواب :

السيد رابع بلحامدي
السيد رابع فسيح

وعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوئيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح الاشخاص الآتية أسماؤهم :

أعضاء مرسومون :

السيد عبد السلام بوزار
السيد عثمان قدورة

أعضاء نواب :

السيد شريف لوئيس
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح :

أعضاء مرسومون :

السيد مسعود شطيبي
السيد صالح صاوشي

أعضاء نواب :

السيد محمد العروسي
السيد عبد النور خليفي

وعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوئيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثلي الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية

أعضاء نواب :

السيد صالح رمضان
السيد رشيد بهولي

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- | | |
|-----------------------|------------------------|
| 1 - قاسي حمادي | 9 - محمد زيري |
| 2 - لعثمان بوقطيط | 10 - عبد الوهاب حامد |
| 3 - محمد السعيد زلاقي | 11 - محمد بورحلة |
| 4 - محمد ايقير | 12 - محمد صويحي |
| 5 - محند نافع طاقتي | 13 - نور الدين بن تونس |
| 6 - دحيو مقدم | 14 - أحمد تياتني |
| 7 - محمد ادريس | 15 - محمد شرقي |
| 8 - مراد بلاليل | 16 - بالضياف عدنان |

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني من أجل

الدخول الى سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- | | |
|------------------|---------------------|
| 1 - محمد محواست | 5 - محمد حساين |
| 2 - رابع بلحامدي | 6 - محمد غميرد |
| 3 - محمد حباش | 7 - عبد السلام ساسي |
| 4 - ابراهيم نوري | |

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح زاندي كمدير للتسويق بوزارة التجارة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صالح زاندي مدير التسويق الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 .

الغياشي ياك